

قرار رقم (٢٨٣) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨ / ٩ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل للزيوت والمنظفات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٣) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل للزيوت والصابون برقم (٢٨٩).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٨) لسنة ١٩٩٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل للزيوت والمنظفات).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٦/٦/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٦/٦/٢٠٢٤.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ١٩/٨/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٤/٩/٢٠٢٤.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٥/٣ ، ٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرة الأولى من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢٣) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٥) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :



رئيس الهيئة

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١١ سنة فأكثر	لا شيء
١٠	٠,٥٢
٩	١,٤٢
٨	٢,١١
٧	٢,٨٩
٦	٣,٥٨
٥	٤,١٥
٤	٤,٥٨
٣	٤,٨٢
٢	٤,٨٤
١	٤,٥٩
٠	٤,٠٠

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٤) :

د) أجر الاشتراك :

- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة في ٢٠١٥/٧/١ ويتم تثبيت الأجر اعتباراً من ذلك التاريخ، ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
- تُحسب المزايا المنصوص عليها بالنظام على أساس متوسط أجر الاشتراك الشهري خلال السنة السابقة على انتهاء الخدمة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

- في حالة انتهاء الخدمة بسبب النقل أو الاستقالة أو المعاش المبكر :
- تُحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من متوسط أجر الاشتراك عن السنة الأخيرة من الخدمة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق مضروبة في النسبة المقابلة للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة طبقاً للحدود التالية :

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٩%	٣٠
٩%	٢٩
١٠%	٢٨
١١%	٢٧
١٢%	٢٦
١٣%	٢٥
١٤%	٢٤
١٥%	٢٣
١٧%	٢٢
١٨%	٢١
٢٠%	٢٠
٢١%	١٩
٢٣%	١٨
٢٥%	١٧
٢٧%	١٦
٢٩%	١٥
٣٢%	١٤
٣٥%	١٣
٣٨%	١٢
٤١%	١١
٤٤%	١٠
٤٨%	٩
٥٢%	٨
٥٦%	٧
٦١%	٦
٦٧%	٥
٧٢%	٤
٧٨%	٣
٨٥%	٢
٩٢%	١

رئيس الهيئة

ويراعى أن يكون الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال الاشتراكات (آخر اشتراك مضروباً في مدة الاشتراك).

..... -

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٣) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٤% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح